محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٩١٧

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم، عبد الرحمن البنا، محمد سعيد الناصر، نسيم نصراوي

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضده: **الحـــــــق العـــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٤٣ فصل ٢٠٠٣/٧/١٠ والقاضي بما يلي :

١. عمـــلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

٢. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير ولا رسوم.

٣. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة الظنين بجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهما مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير محسوبة لهما مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة (١٧٧) أصول جزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء خلافا للمادة (٣٣٤) عقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل منهما مدة شهرين والرسوم.

lawpedia.jo

٥. وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل منهما وهي الحبس مدة شـــهرين والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وحيث أنّ الظنينين مكفولين تقرر المحكمة تركهما حرين لحين اكتساب الدرجة القطعية .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

ونظـــراً لوقـــوع المصالحة وإسقاط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم تقرر المحكمة اعتـــبار ذلـــك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبـــة إلى النصف وهو الحد المسموح به قانوناً بحيث تصبح العقوبة وضع المجرم مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقوبات تخفيض العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة في مستهل القرار .

ويتلخص التمييز بسبب واحد مفاده:

أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وكان عليها تعديل وصف الجرم المسند إليه ليصبح جرم الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بدلاً من جرم الشروع بالقتل .

لهـــذا الســـبب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى كما توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى وقنعـــت بها تتلخص أنه في مساء يوم ٢٠٠٢/٧/٥ حصلت مشاجرة بين المشتكي

lawpedia.jo

وشـــقيقه من جهة وبين المتهم والظنين من جهة ثانية حيث قام الظنين بضرب المشتكي بواسطة يده على فمه وأخرى على بطـــنه كمـــا قـــام بضرب المشتكي على رقبته خلف أذنه كما قام الظنين بضرب المشـــتكي بماسورة حديد على ظهره ومؤخرة رأسه وقام المتهم بضرب المشتكي المجنـــي عليه بأداة حادة بخاصرته من الجهة الخلفية اليسرى شكلت خطورة على حياته وكـــان الظنيـــن يحملان أداة حادة وقد تسبـــب المتهم والظنين بـــإحداث ضوضـــاء إقلاق للراحة العامة وجرت الملاحقة وتم التحقيق وأحالت النيابة العامة المـــتهم إلى محكمة الجنايات الكبرى بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وجنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً للمادة ٤٦٧ عقوبات .

وبعـــد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ قضت فيه بتجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد المسندة إليه وإدانته بجـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة وقررت حبسه عنها مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير كما قررت تبعاً لقرار التجريم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم ولإسقاط الحق الشخصي قررت تخفيض العقوبة لتصبح ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرســـوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرض المميز بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز.

وعن سبب التمييز والذي ينصب على الطعن في صحة التطبيقات القانونية نجد أنّ الأفعال الثابـــتة في حق المتهم المميز هي قيامه بطعن المجني عليه بأداة حادة في خاصرته من الجهة الخلفـــية اليســـرى أدت إلى جرح قطعي خرق العضلات نافذ بطول ١٥-٢٠ سم مع ظهور دهون وغلاف الكلية في الخاصرة اليسرى من الخلف ثاقب لغشاء البطن أدت إلى نزف دموي حـــاد وقد استوجب تدخلاً جراحياً وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وتؤدي إلى الوفاة ولولا التدخل الجراحي اللازم والإسعاف فإن الإصابة تؤدي إلى الوفاة وأن هذا الطعن من حيث الموقع والأداة شكلت خطورة على حياة المصاب .

وحيـــث أنّ ما يميز جناية الشروع بالقتل عن جنحة الإيذاء هي النية الجرمية لدى الجاني فـــإن اتجهت النية إلى القتل ولم تتحقق النتيجة عد الجاني شارعاً في جناية القتل وان اتجهت

نيـــته إلـــى الإيذاء عد مشتكى عليه في جنحة الإيذاء ، ولما كانت النية أمر باطني يضمرها الجانـــي في نفسه ويستدل عليها من الأفعال والأمور الظاهرة التي يقارفها الجاني ، ومن تلك الأمور الأداة المستخدمة في الاعتداء وهل هي أداة قاتلة بطبيعتها وموقع الإصابة وطبيعة تلك الإصابة وهل هي إصابة طعنية أو إصابة سطحية ، وحيث أنّ الأداة المستخدمة في الاعتداء نفـــذ نصلها من الخاصرة ما بين ١٥- ٢٠ سم وتعتبر قاتلة بطبيعتها وان موقع الإصابة في الخاصرة موقع خطر وأن الإصابة شكلت خطورة على الحياة ، وأن هذه الإصابة استوجبت التدخل الجراحي السريع لإنقاذ حياة المجني عليه، كما أنه ثابت من البينات المقدمة أنّ المتهم اســـتهدف المجني عليه مسرعاً وطعنه بالآلة الحادة في خاصرته اليسرى من الخلف دون أن يكون المجني عليه مشتبكاً معه ودون أنّ يكون منتبهاً له.

هـــذه الأمور جميعاً تدل بشكل قاطع على أنّ نية المتهم المميز قد اتجهت إلى إزهاق روح المجنـــي علـــيه إلاّ أنه لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيه ألا وهي قيام المتواجدين في موقع الحـــادث بحمـــل المجني عليه إلى المستشفى والإسعاف والتداخل الجراحي السريع حال بين المـــتهم وبيـــن بلوغ النتيجة مما يجعل من فعل المتهم منطبقاً ونص المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قـــانون العقوبـــات ، وبالتالي فإن التطبيقات القانونية لمحكمة الجنايات الكبرى وهي تطبيقات صحيحة وسليمة ومتفقة والقانون ويغدو سبب التمييز غير وارد.

لذا نقر رد التمييز وتصديق القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٩ شعبان لسنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٥/١٠/٢٠٠٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع